

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1391
26 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٩١

المعقدة في المقر، بنيو يورك،
يوم الأربعاء ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيد آغيلار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

报 告 (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وبنفي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل الرسمية وتضمينها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records .Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza

وستوحد أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بوقت قصير.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (تابع)

报 告 (CCPR/C/75/Add.1) (تابع)

الحق في الحياة، ومعاملة السجناء والمحتجزين الآخرين، وحرية الشخص وأمنه وحقه في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤) (القسم الثاني من قائمة المسائل) (تابع)

المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما، والحق في الحرمة الشخصية، وحرية الضمير والدين والتعبير والانتماء إلى جماعات، وحماية الأسرة والأطفال، (المادة ٢، الفقرة ١ والمواد ٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦) (القسم الثالث من قائمة المسائل) (تابع)
١ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد بارا والستة ريجاتسولي (الأرجنتين) إلى مائدة المؤتمر.

٢ - السيدة مدinya كيروجا: أشارت إلى القسم الثاني من قائمة المسائل، فقالت إنها شعرت بصدمة إزاء مشكلة القاصرين بوجه عام، وأطفال الأشخاص المختلفين بوجه خاص؛ وإن الحاجة تدعوه إلى مزيد من المعلومات عن مصابهم. كما ينبغي للدولة مقدمة التقرير، علاوة على ذلك، توفير بيانات إضافية عن أية برامج معدة لمساعدة هؤلاء القاصرين، عاطفياً.

٣ - وأعربت عن قلقها، فيما يتعلق بإصلاح قانون الإجراءات الجنائية، بشأن التعارض البادي بين دستور الأرجنتين الجديد والقانون الجنائي. وعلى وجه التحديد، يتحدث القانون عن الظروف التي يمكن فيها منح إطلاق السراح من السجن، بيد أنه لا يذكر شيئاً عن الوقت الذي ينبغي فيه احتجاز الفرد قبل المحاكمة أو وضعه تحت الحراسة، وكيفية ذلك وأسبابه. ولذلك، ينبغي للدولة مقدمة التقرير توضيح الغرض من الاحتجاز قبل المحاكمة. وأعربت عن قلقها بوجه خاص لاحتمال احتجاز الفرد قبل المحاكمة لفترة تعادل حكم السجن الأقصى المطبق على الجريمة المتهم بها. وبالإضافة إلى هذا، فإن المادة المتعلقة بالكافالة في قانون الإجراءات الجنائية توحى بأن مبلغ الكفالة المحدد قد يكون متصلًا بالطابع الاقتصادي للجريمة المرتكبة، وبذا يمكن اعتبار الكفالة مقدمة للعقوبة. وأعربت عن تقديرها لتلقي تأكيدات من الدولة مقدمة التقرير بأن الاحتجاز قبل المحاكمة لا يُساء استعماله بكل بساطة كأدلة للعقاب قبل بدء إجراءات المحاكمة.

٤ - وطلبت مزيداً من المعلومات، فيما يتعلق بمسألة التشريعات الأرجنتينية المتعلقة بالمخدرات، عن نقاط التباين بين التشريعات ذات الصلة وأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

(السيدة مدينا كيروجا)

٥ - واستفسرت، فيما يتعلق بالقسم الثالث من قائمة المسائل والمادة ٢ من دستور الأرجنتين، عما إذا كانت الكنيسة الكاثوليكية التابعة لروما جزءاً لا يتجزأ من أية مؤسسات حكومية، وإذا كان الحال كذلك، ما هي الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لأحكام المساواة المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد. وأشارت أخيراً إلى أنه على الرغم من أنه لم يعد يشترط أن يكون رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشيوخ وقضاة المحكمة العليا من الكاثوليك التابعين لروما، فهي لا تزال في حيرة إزاء شرط الدخل الأدنى المذكور في المواد ٥٥ و ٨٩ و ١١١ من الدستور وتساءلت عن عدم إزالة هذا الحكم التمييزي.

٦ - السيد بان: أشار إلى حالات التعذيب التي حدثت منذ نهاية الحكم العسكري في الأرجنتين، فسأل عن سبب بقاء الحكومة الأرجنتينية صامدة في تقريرها إزاء هذه الحالات، وعن السبب الذي دفع قوات الشرطة والأمن إلى اعتبار اللجوء إلى التعذيب مناسباً، وعن الخطوات التي تتخذ لاستئصال هذه الممارسة تماماً. وأشار أيضاً إلى أن حالات الاختفاء القسري ما ببرحت تحدث؛ وأن الحاجة تدعوه إلى مزيد من المعلومات عن هذه الحالات، ولا سيما عن دور الشرطة في هذه الجرائم.

٧ - وأعرب عن خيبة أمله، فيما يتعلق بأسئلة اللجنة المقدمة في القسمين الثاني والثالث من قائمة المسائل، لعدم تقديم الدولة صاحبة التقرير أجوبة كافية وافية للقسم الثاني (ج) والقسم الثالث (أ) (ه). وأردف قائلاً إن الحاجة تدعوه إلى تقديم تفاصيل إضافية عن التدابير الموضوعة للحد من التخويف الذي يتعرض له القضاة والصحفيون، وتشديد الرقابة على أساليب الشرطة السرية.

٨ - السيد كلاين: سأله عما إذا كانت الحكومة الأرجنتينية تنظر الآن، على ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، في اتخاذ تدابير قانونية لاستعراض الحكم بالسجن مدى الحياة بقصد اطلاق سراح السجناء بعد انقضاء فترة محددة من الوقت. وأشار إلى أن كرامة الإنسان تنتهك في الحالات التي ليس فيها للسجناء أي فرصة على الإطلاق لإطلاق سراحهم.

٩ - السيدة إيفات: قالت إن جو الاعفاء من العقاب في الأرجنتين فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في الماضي لا يزال يؤثر كما يبدو في مواقف الشرطة والعسكريين وسلوكهم، بدليل استمرار أعمال القتل الخارجة عن نطاق القضاء؛ وإنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الدولة مقدمة التقرير تنظر الآن في إجراء تحقيق عام للشرطة بقصد إعادة تشكيل وتنظيم المؤسسة بأكملها.

١٠ - وأضافت قائلة إنه من غير الواضح فيما يتعلق بالسجون، ما إذا كان هناك أية مرافق خاصة من أجل المحتجزين الأحداث. وأعربت عن قلقها أيضاً لكون ثلثي نزلات السجون محتجزات رهن التحقيق، وتساءلت عما إذا كانت هذه النسبة قد تغيرت نتيجة لسن قوانين جديدة بشأن هذا الموضوع؛ والاعتبار نفسه ينطبق على ٣٠٠ سجين موجودين في حراسة الشرطة بسبب ضيق السجون.

(السيدة إيفات)

١١ - وأشارت إلى أن قانون الإجراءات الجنائية يمنح القضاة الحق في إصدار مذكرة تفويض باعتراض المكالمات الهاتفية، فطلبت من الدولة مقدمة التقرير توضيح المعايير المستعملة في إصدار هذه المذكرات.

١٢ - السيد آندو: علّق على مسألة الاحتجاز قبل المحاكمة، فاستفسر عن الكيفية التي ينطبق بها تناول الحكومة الأرجنتينية هذا الأمر مع مبدأ افتراض البراءة؛ وطلب مزيداً من التفاصيل عن تخويف القضاة والصحفيين، ومزيداً من المعلومات عن تحقيقات الشرطة في انتهاكات الطلاب السياسية. ولاحظ أخيراً أنه لا يزال هناك كما يبدو عدم مساواة بين الجنسين فيما يتعلق بإدارة الأموال الزوجية. وأردف قائلاً إنه ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن توضح موقفها على نحو أوفى، وأن تكون أكثر تحديداً بشأن الحقوق النسبية للأطفال المولودين بعدد زواج وبدونه، ونقل الجنسية عن طريق الزواج.

١٣ - السيدة هيغنز: قالت إن اللجنة ترحب بتلقي إيضاحات دقيقة بشأن المراسلات التي يمكن لضباط الشرطة والأمن مصادرتها بموجب المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية؛ وإن الحاجة تدعو أيضاً إلى إيضاح مسألة ما إذا كان قانون الأرجنتين ينص على حظر عام للتنصت على الاتصالات السلكية. كما سيكون مما يثير الاهتمام معرفة الظروف التي يمكن فيها للقاضي على وجه الدقة أن يصدر أمراً بالتنصت على جهاز الهاتف، وما هي وسائل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يطعنون في استثناء السلطات الشروط القانونية الالزمة للتنصت على الهاتف أو اعتراض البريد.

١٤ - السيد فرانسيس: قال إنه يفهم حتمية العفو العام كرد على الأحداث الأخيرة في تاريخ الأرجنتين، لكنه يتساءل، بالنظر إلى شدة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة والعواقب المترتبة عليها بالنسبة للضحايا، بما إذا كانت مسألة التعويض موضوع نظر.

١٥ - وأردف قائلاً إنه من المهم معرفة ما إذا كانت قواعد الأمم المتحدة المعيارية الدنيا لمعاملة السجناء تتقوض من جراء ازدحام السجون في الأرجنتين، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإنشاء مراافق منفصلة للجنة الأحداث.

١٦ - السيد كريتسمر: قال إن تقارير مكثرة جداً عن أعمال العنف التي ترتكبها الشرطة قد وردت من مصادر عديدة؛ وإن الحاجة تدعو إلى مزيد من المعلومات عن اجراءات التحقيق في هذه الأفعال، والترتيبات المؤسسية بالنسبة للأفراد الذين يتقدمون بشكاوى، ولا سيما لحمايتهم من مزيد من المضايقة، والترتيبات الموجودة من أجل إجراء تحقيقات مستقلة.

١٧ - وأضاف قائلاً إن العلاقة ليست واضحة بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات، وبوجه خاص مدى سلطة الحكومة الاتحادية في فرض تطبيق العهد على حكومات المقاطعات.

١٨ - الرئيس: تكلم بصفته الشخصية، فقال إن الحاجة تدعوه إلى مزيد من المعلومات عن سياسة الحكومة بشأن المهاجرين. وتساءل عما إذا كان البرنامج الموضوع لتوطين المهاجرين من أوروبا الشرقية سيوسع كي يشمل مجموعات أخرى.

١٩ - السيدة ريجاتسولي (الأرجنتين): قالت إنها تحيل إلى اللجنة خطياً أحدث المعلومات عهداً عن نقل ملكية الأراضي إلى مجموعات السكان الأصليين.

٢٠ - السيد بارا (الأرجنتين): قال، رداً على أسئلة كثيرة بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة، إن هذا لا يزيد عن كونه جزءاً من عملية عرض القضية على المحكمة وإنه لا يغير من افتراض البراءة في المتهم؛ وإنه ليس إلا تدبيراً احتياطياً يستعمل عند وجود خطر عدم مثول المدعى عليه أمام المحكمة كما أمر؛ وإنه يشكل الاستثناء لا القاعدة، إذ أن الممارسة الطبيعية هي تقديم كفالة. والاحتجاز قبل المحاكمة مقصور على مدة أقصاها سنتان، يمكن تمديدها سنة واحدة. وفي حال إدانة المدعى عليه، يخضُّ أي حكم صادر بمقدار سنتين مقابل كل سنة من سنوات الاحتجاز قبل المحاكمة التي تزيد عن حد السنتين. وعلى وجه التقرير، فإن الاحتجاز قبل المحاكمة يشكل تنفيذاً للحكم سلفاً، بيد أنه مناسب في بعض الأحيان بسبب الظروف الفردية في حالات معينة. وأردف قائلاً إنه ما من نظام قانوني خاص يُطبق على جرائم الاتجار بالمخدرات، رغم إمكانية استعمال بعض الأساليب الخاصة في التحقيق بشأنها؛ وإن احتجاز قبل المحاكمة أطول مدة يُطبق على جرائم الاتجار بالمخدرات، بسبب شدتها وبسبب الصعوبة والخطر اللذين ينطوي عليهما التحقيق فيها.

٢١ - وأضاف قائلاً إن جهاز السجون هو موضوع يقلق حكومة الأرجنتين بشكل خاص. وتبعداً لذلك، سيوقع رئيس الجمهورية في المستقبل القریب جداً أول خطة شاملة للسياسة العامة للسجون تغطي الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩؛ ويتضمن جزءاً من تلك الخطة تعديلاً لقانون السجون. فالهدف الرئيسي من الحكم بالسجن هو إعادة تأهيل الجاني اجتماعياً؛ ولذا يجري الآن تغيير في بعض هيئات السجون بما يتفق وهذا الهدف. كما تبذل الجهود لزيادة الاحتراف بين موظفي السجون وتشجيع التوصل إلى قدر أكبر من التخصص. وبالطبع، ليس في الإمكان تطبيق أي سياسات جديدة بدون وجود مرافق كافية، وتبذل الآن جهود لتحسين أحواض سجون الأرجنتين. فقد بدأ العمل في بناء سجن جديد لإيواء حوالي ٣٠٠ سجين، ومن المقرر انجاز بناء سجينين آخرين في نيسان/أبريل ١٩٩٦ معددين لإيواء ما مجموعه ٣٠٠ سجين. والسجون الجديدة تقوم كلية على أساس الوحدات وتتألف بشكل رئيسي من زنزانات انفرادية، مع حيز مكشوف من أجل الترفيه، ومستشفى، وورشات عمل، ومرافق تعليمية ورياضية، ومرافق للقيام بالطقوس الدينية. ومن المقرر بناء سجينين إضافيين حتى منتصف عام ١٩٩٧. وفي مرحلة ثالثة، سيستعراض عن السجون الفيدرالية القائمة في مدن المقاطعات حيث تنقل إلى المنطقة المحيطة ببيوش آيرس، وذلك بقصد تسهيل زيارة أفراد العائلة والمستشارين القانونيين للسجناء. وليس هناك أي سجناء يقضون أحكام سجنهم في منشآت الشرطة أو المنشآت العسكرية، بسبب اكتظاظ السجون.

(السيد بارا، الأرجنتين)

٢٢ - وتابع كلامه قائلًا إن الحكم بالسجن مدى الحياة لا يفرض إلا في حالات استثنائية: فهو لم يسمع إلا بحكم واحد بالسجن مدى الحياة ينفذ حالياً. كما أن هناك احتمال صدور عفو بعد مرور ٢٥ عاماً؛ وفي وسع الرئيس أيضًا تخفيف الحكم.

٢٣ - والدستور يضمن الحرمة الشخصية، التي تشمل جميع أنواع الاتصالات، بما في ذلك البريد الإلكتروني. وفي وسق القضاة بشكل استثنائي إصدار أمر بالتنصت على المكالمات الهاتفية أو اعتراض أشكال الاتصال الأخرى؛ وتقوم الشرطة الفحصائية بتنفيذ هذه الأوامر. وهناك إجراءات قانونية مماثلة تنظم هذه التدابير في كل جهاز قانوني تقريباً.

٢٤ - وقد ألغى إصلاح القانون المدني لعام ١٩٧٧ كل تمييز بين الأطفال الشرعيين و "غير الشرعيين"؛ فحقوق الأطفال المولودين بعقد زواج أو بدونه متساوية تماماً. وكلا الزوجين متساوين في الحقوق بالنسبة للأملاك الزوجية، ولا بد لكليهما من الموافقة على بيع الأملاك المشتركة؛ كما يحتفظ كل زوج بالسيطرة على الأملاك الفردية التي كانت في حوزته قبل الزواج. بيد أن تطور دور المرأة والرجل من الناحية العملية هو عملية حضارية. وقد أعلنت الحكومة عن التزامها بتعزيز حقوق المرأة وأدخلت تعديلات إيجابية كثيرة، ولو كان الموقف بعيداً عن الكمال.

٢٥ - وفيما يتعلق بتطبيق حكومات المقاطعات العهد، للحكومة الاتحادية سلطة التدخل في الحالات القصوى التي لا تطبق فيها إحدى حكومات المقاطعات العهد. وتقدم محكمة العدل العليا الضمانات من أجل تطبيق معاهدات حقوق الإنسان الدولية، كما يمكنها إصدار الحكم بشأن دستورية أحد قوانين المقاطعات، إن كان يتعارض مع القانون الاتحادي.

٢٦ - السيدة ريجاتسولي (الأرجنتين): ذكرت بأن العديد من أعضاء اللجنة قد أعربوا عن قلقهم بشأن حالة الأطفال الذين اختفى والداهم أثناء حالة الحصار التي كانت متغروضة على البلد. وقالت إنه بعد استعادة الديمقراطية، في عام ١٩٨٣، أصبح من الواضح أن هؤلاء الأطفال وعائلاتهم قد تركوا مع تراث ثقيل من المشاكل النفسية والطبية؛ وإن الحكومة ما برحت تسعى إلى توفير جميع أشكال الدعم الضرورية؛ والمثال على ذلك هو إصدار وثائق سفر خلال فترة وجيزة، بقصد تمكين هؤلاء الأطفال من زيارة أقاربهم في البلدان الأخرى.

٢٧ - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بحالة الشباب العامة، لا تخلو الأرجنتين من المشاكل التي تواجهها البلدان الأخرى. وهناك إجراءات خاصة تتخذ لحماية أطفال الشوارع من الاستغلال، ومساعدة الشباب الذين يستعملون المخدرات أو المعرضين لأخطار أخرى. كما في استطاعة المواطنين الراغبين في مساعدة أطفال الشوارع اعطاؤهم بطاقات تموينية بدلاً من اعطائهم النقود التي لا بد وأن يأخذها منهم الكبار الذين

(السيدة ريجاتسولي، الأرجنتين)

يستغلونهم. ومساعدة هؤلاء الأطفال ليست مشكلة بسيطة يمكن حلها ما بين عشية وضحاها؛ وال الحاجة تدعو إلى زيادةوعي الجمهور للمشكلة. أما الحل الحقيقي فهو في العودة إلى دور الأسرة التقليدي.

٢٨ - وازدياد الجنوح بين الأحداث مرده إلى حد كبير استعمال المخدرات؛ وسبق للسيد بارا أن ذكر بعض المرافق التي أنشئت لإعادة تأهيل ودمج الشباب وتدربيهم.

٢٩ - السيد بارا (الأرجنتين): قال إن الشباب الذين هم دون العاشرة من العمر في الأرجنتين لا يمكن أن توجه إليهم جنائية وإن الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة يمكن، في ظروف معينة، وضعهم في مؤسسات خاصة. وحتى في السجون، يوضع الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والحادية والعشرين في مأوى منفصل عن الكبار.

٣٠ - السيدة ريجاتسولي (الأرجنتين): قالت، ردا على سؤال وجهه السيد بان، إن الحكومة لم تكن عند إعداد التقرير على علم بعد بالشكوى التي أشار إليها المتعلقة بالتعذيب.

٣١ - السيد بارا (الأرجنتين): أشار إلى سؤال وجهته السيدة مدinya كيروجا بشأن العلاقة بين المادة ١٨ من العهد والمادة ٢ من الدستور، فنفى وجود أي تناقض حقيقي بين المادتين. وأردف قائلا إن دعم العقيدة الكاثوليكية التابعة لروما مذكور فعلا في الدستور، ولكن لأسباب تاريخية، أما استمراره فهو بسبب أن حوالي ٩٠ في المائة من السكان هم من الكاثوليك. أما حرية الدين، التي سبق أن ضمنها دستور عام ١٨٥٣ فقد ازدادت تعزيزا بإدخال معاهدات حقوق الإنسان في الدستور الحالي. وليس هناك من ممارسات تميزية في مجال الدين، ولا تعليمات دينية في مدارس الدولة. وصحيح أن القساوسة العسكريين يقبضون رواتبهم من الحكومة وأن العقيدة الكاثوليكية التابعة لروما تحتل مكانة متميزة في الأرجنتين؛ بيد أن هناك فصلا كاملا بين الكنيسة والدولة. أما بالنسبة لشرط الدخل الأدنى من أجل الترشح في انتخابات مجلس الشيوخ، فعلى الرغم من أن الدستور (المادة ٥٥) ينص على وجود دخل يعادل ٢ "بيزوس فويرتس"، فإن هذه العملية لم يعد لها وجود، كما لم يعد لهذه القاعدة تطبيق من الناحية العملية.

٣٢ - السيدة ريجاتسولي (الأرجنتين): أشارت إلى سؤال يتعلق بالاعتداء على الصحفيين وحماية حرية الصحافة، فقالت إن وسائل الإعلام تتمتع حاليا، استنادا إلى بعض الصحفيين، بحرية أكبر من ذي قبل. إذ تم تحديد عدد من الأفراد المسؤولين عن اعتداءات كثيرة على الصحفيين، ولم يعد لهم أي علاقة على الإطلاق بأية هيئة حكومية.

٣٣ - وأشارت إلى الأسئلة التي طرحت بشأن سياسة الحكومة إزاء الهجرة، قالت إن هذه السياسة منفتحة جدا؛ وما برحت أوراق إثبات الهوية الوطنية تصدر لعدد كبير من مواطني البلدان المجاورة، كما

(السيدة ريجاتسولي، الأرجنتين)

سيسمح للمهاجرين الذين مضى على إقامتهم في الأرجنتين أكثر من ١٠ سنوات بالتصويت في الانتخابات القادمة.

٣٤ - السيد برادو فاييو: أعرب عن ترحيبه بالطابع الإيجابي للحوار الدائر بين اللجنة وممثلي الأرجنتين، وشكرهم على أجوبتهم الموضوعية المحددة. وأردد قائلا إن الحكومة قد أحرزت تقدما حقيقيا في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عن طريق إضفاء قوة القانون الدستوري على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. بيد أن بعض القوانين الصادرة خلال فترة من تاريخ البلد الحديث العهد تدعوا للأسف، مثل قانوني "Due Obedience" و "Punto Final" وكذلك القوانين المتعلقة بالعفو والمسامحة، قد أدت إلى حدوث تناقضات مع الضمانات المنصوص عليها في العهد. فلا بد من إيلاء الاهتمام لهذه النقطة، لأن استمرار وجود هذه القوانين في بعض الحالات قد عطل الحقوق القانونية لضحايا انتهاك حقوق الإنسان.

٣٥ - السيد بويرجنتال: أعلن عن إحراز الأرجنتين تقدما مثيرا في التغلب على تراث ماضيها المأساوي. وأردد قائلا إن التعديلات التي أدخلت مؤخرا على الدستور، والاصلاحات القانونية الأخرى الواسعة النطاق، هي ذات أهمية كبيرة وتبيّن بوضوح الأهمية التي يوليهَا شعب الأرجنتين وحكومتها لحقوق الإنسان. بيد أن ما هو أقل وضوحا في التقرير المقدم إلى اللجنة، وما صاحبه من عروض شفوية، هو كيفية تنفيذ تلك الاصلاحات. لذا كان لا بد من تقديم معلومات مناسبة إلى اللجنة في التقرير التالي.

٣٦ - وأضاف قائلا إنه لا يمكن القيام بإصلاحات على نطاق الاصلاحات التي يحاول تنفيذها بين عشية وضحاها. بيد أنه ينبغي للحكومة أن تدرك أنه ليس في وسع اللجنة أن تقدر تماما المشاكل التي تصادفها الحكومة إلا إذا زودت بالمعلومات المناسبة عن العقبات والصعوبات الناشئة والجهود المبذولة للتغلب عليها.

٣٧ - وأعرب عن ترحيبه بتلقي معلومات إضافية عن أعمال القاضي المنفذ وتعاونه مع الوكيل الحكومي لجهاز السجون. وتساءل أيضا عن السبب الذي حدا بالحكومة، عند رفعها صكوك معينة لحقوق الإنسان إلى المقام الدستوري، إلى عدم إدراجها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها التي قد تكون ذات صلة في إطار أية حالة حصار تحدث في المستقبل.

٣٨ - واختتم كلامه قائلا إنه ينبغي للحكومة أن تضع في اعتبارها التزامها الدولي بالتحقيق تحقيقا كاملا في الادعاءات الجديدة بشأن أعمال القتل التي ترتكبها القوات المسلحة؛ وإن عدم السماح للمسؤولين عن أعمال القتل هذه بالبقاء في القوات المسلحة هو أقل القليل مما يطلب فعله؛ كما ينبغي للتحقيقات أن تستمر بغض النظر عن هوية الطرف المشتبكي أو دوافعه.

٣٩ - السيدة إيفات: قالت إن التقرير والمعلومات الإضافية المقدمة من ممثلي الأرجنتين إنما يبيّن تطورات إيجابية كثيرة مشجعة حدثت في ذلك البلد. فقانون الإجراءات الجنائية الجديد، بأحكامه المتعلقة بالإجراءات الشفوية ومواده المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة، واستحداث منصب الوكيل الحكومي لجهاز السجون، هي أمور هامة.

٤٠ - بيد أنه ما برحت هناك نواحي كثيرة تشير القلق، ولا سيما بشأن قوانين العفو. إذ لا يزال تراث الماضي الاستبدادي يؤثر كما يبدو في مواقف وسلوكيات القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن. والحاجة تدعى إلىبذل جهود دؤوبة للتغلب على هذه المواقف ومعالجة الحوادث الناجمة عنها.

٤١ - وأعربت عن قلقها بشأن طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة في حالة الأشخاص الذين يتبعون في النهاية أنهم غير مذنبين، وأردفت قائلة إنه من المهم إبقاء مدة هذا الاحتجاز في حده الأدنى وفقاً للمادة ٩ من العهد. ولا بد قبل كل شيء، من إيجاد خاتمة ناجحة بالسرعة الممكنة لدعوى التعويض المعلقة.

٤٢ - وأشارت عن تطلعها إلى العثور على تفاصيل في تقرير الأرجنتين التالي بشأن الكيفية التي تحلل وتفسر بها المحاكم الدستور الجديد، والعهد ذاته أيضاً.

٤٣ - السيد الشافعي: شكر ممثلي الأرجنتين على تعاونهم، وعلى ما أبدوه من روح الافتتاح والصراحة. وأعرب عن قلقه لعدم التوافق بين بعض القوانين القائمة وتنفيذ العهد في البلد بشكل فعال. وأردف قائلاً إنه ينبغي ألا يسمح لهذه العوامل السلبية بأن تؤثر في حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التعويض. كما ينبغي للحكومة أن تبذل مزيداً من الجهد للبت في قضايا الأشخاص المفقودين، والhilولة دون وقوع اعتداءات على الصحفيين ودون إفراط الشرطة في استعمال القوة.

٤٤ - السيد كلاين: أشار إلى التحسن الطارئ على حالة حقوق الإنسان في الأرجنتين، فأعرب عن ترحيبه بوجه خاص بالمكافحة التي منحها الدستور الجديد لصكوك حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك البيان العالمي لحقوق الإنسان. بيد أنه أعرب عن عدم رضاه عن عدم وجوب الوفد المتعلقة بالفارق القائم بين نواميس الدستور، والصكوك الدولية التي لا يمكن تغييرها لأسباب واضحة كي تنسجم مع التشريعات الوطنية. كما أن الإرادة الصادقة التي أبداها المسؤولون الحكوميون الرفيعو المستوى لا يصل أثرها دائماً مستويات السلطة الدنيا، ولا سيما حيث يوجد الاحتكاك المباشر مع المواطنين الأفراد. وفي هذا الصدد، فإن تقارير المنظمات غير الحكومية إنما تثير الكدر، وتدل على أن المتبقى كثير مما يتquin فعله لتغيير عقلية السلطة بجميع مستوياتها.

٤٥ - وأشار عن ترحيبه بوجه خاص بالمبادرات التي اتخذتها حكومة الأرجنتين لإدراج التعليم المتعلقة بحقوق الإنسان كمادة إلزامية في المدارس. واختتم كلامه قائلاً إنه ينبغي عدم استعمال افتراض البراءة، وهو مبدأ جوهرى في المقاضاة الجنائية، كذرية لتجنب إعادة تشكيل الإدارة الحكومية.

٤٦ - السيدة مدينا كيروجا: أعربت عن ترحيبها بالتقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان في الأرجنتين، ولا سيما بالمكانة الممنوحة لصكوك حقوق الإنسان الدولية؛ ولاحظت أن التغير الحضاري يتختلف بوجه عام عن الإصلاح التشريعي، وأشارت بوجه خاص إلى الاستبداد التقليدي في أمريكا اللاتينية الذي لا يزال يتجلّى إلى حد ما حتى في التشريعات المعدلة في الأرجنتين وغيرها من بلدان أمريكا اللاتينية. فيما جوب قانون الإجراءات الجنائية الجديد في الأرجنتين، مثلاً، يقرر الاحتجاز قبل المحاكمة وفقاً لفتنة الجنحة، وهذه فرضية تؤثر بشكل خطير في مبدأ افتراض البراءة. لذا ينبغي تنقیح مواصفات الجرائم في قانون الإجراءات الجنائية، بالنظر إلى أن كثيراً من الجنح التي يزعم بأن المحتجزين قد ارتكبواها هي غير ذات شأن على الإطلاق. وهذا ما سيخفف من مشكلة الاكتظاظ في السجون، التي لا يزيد أثراً عنها عن إزكاء الجريمة وإلقاء العبء على البلدان التي تعاني من صعوبات اقتصادية.

٤٧ - السيد آندو: أعرب عن تقديره العروض الشفوية والردود التي قدمها وفد الأرجنتين، مما عوض إلى حد كبير عن النقائص الواردة في التقرير الدوري الثاني ذاته. واستدرك قائلاً إن الصلة بين مدة الاحتجاز قبل المحاكمة والحكم المتوقع لا تزال غير واضحة، وهي لا تنسجم، بأي حال من الأحوال مع مبدأ افتراض البراءة. وتساءل عما إذا كانت الجنسية تمنح للأجنبيات المتزوجات من رجال أرجنتينيين وللأجانب المتزوجين من نساء أرجنتينيات على قدم المساواة؛ وعما إذا كان في الإمكان أن يدرج في التقرير الدوري الثاني معلومات عن هذا الموضوع. وأعرب عن ترحيبه بعملية الإصلاحات الدستورية لعام ١٩٩٤، ولا سيما بالأهمية المعلقة على صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك العهد والبروتوكول الاختياري. وأردف قائلاً إن لديه، كما لدى السيدة مدينا كيروجا، بعض التحفظات بشأن أثر العقلية الاستبدادية في تنفيذ الأحكام القانونية الجديدة؛ وإن مصادقة الأرجنتين والبرازيل كلتيهما على العهد إنما تعني أن العهد أصبح الآن يشمل أكثرية الأميركيين اللاتين.

٤٨ - السيد للا: رحب بالإصلاحات الدستورية المقدمة، بيد أنه أعرب عن قلقه لعدم تقديم التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في السابق بشكل كامل. فالتعويض النقيدي ليس بكافٍ؛ على نحو ما اقترح السيد بوير جنتال، بل لا بد من إزالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات من مناصب السلطة. وفي هذا الصدد، ينبغي الاستمرار بشكل منظم في إعادة تكليف الأفراد العسكريين في مجالات أخرى للسلطة التنفيذية. وفي حين أن الوفد أذكر اشتراك الحكومة في الانتهاكات المرتكبة ضد أفراد من وسائل الإعلام وجهاز القضاء، فإن الاعتداءات الواقعة على الصحفيين ونقابات العمال هي مع ذلك أمور مكدرة. فالحكومة الأرجنتينية ملزمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد باتخاذ تدابير إدارية وتنفيذية لضمان عدم حدوث انتهاكات كهذه، وإلا فإن النظام الديمقراطي سيتقوص من جراء عقلية الإعفاء من العقاب.

٤٩ - السيد بروني تشيلي: قال إن الردود التي قدمها الوفد قد قطعت شوطاً بعيداً في سبيل تدارك النقائص الواردة في تقريره الدوري الثاني. بيد إن شبح انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي لا يزال مخيماً على الأرجنتين رغم الإصلاحات المدخلة. فلا بد للحكومة منبذل كل جهد لمقاضاة الجنحة وتوفير التعويض المادي والأدبي للضحايا. وأعرب عن أمله في إجراء تحقيق نزيه على وجه السرعة في أحد الشكاوى المقدمة عهداً.

٥٠ - السيد بان: أشاد بالأرجنتين لدستورها الجديد وقانونها للإجراءات الجنائية وإنشائهما منصب الوكيل الحكومي لجهاز السجون. وأعرب عن اتفاقه مع أعضاء اللجنة الآخرين في أن المتبقى كثير مما يتغير فعله لتنفيذ التشريعات الجديدة. وأردف قائلا إن مما يقدر بوجه خاص قوانين العفو التي قد تشجع على ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل. وأعرب عن قلقه أيضاً لبطء جهاز العدالة الجنائية في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وأردف قائلا إنه ينبغي لحكومة الأرجنتين اتخاذ تدابير جذرية لتحديد هوية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الأحدث عهداً ومعاقبتهم.

٥١ - السيد فرانسيس: أعرب عن ترحيبه بعملية الاصلاحات الدستورية التي حدثت في الأرجنتين وتفسير جهاز القضاء التقدمي للعلاقة بين التشريعات الوطنية وصكوك حقوق الإنسان الدولية. كما أثنى على العمل الایجابي المضطلع به في سبيل زيادة تمثيل المرأة في المؤتمر الوطني؛ والإصلاحات القضائية، ولا سيما فيما يتعلق بجسم المنازعات عن طريق الوساطة؛ وإنشاء وزارة الموارد الطبيعية والبيئة الإنسانية؛ واستحداث برامج لإعادة تأهيل السجناء وتدريب موظفي السجون.

٥٢ - السيد كريتسمر: أعرب عن ترحيبه بحرص الأرجنتين على الامتثال للعهد، بيد أنه أشار إلى عدد من المشاكل الكامنة في الفترة الانتقالية الصعبة من الحكم الاستبدادي إلى النظام الديمقراطي. وأعرب عن قلقه، كما فعل أعضاء اللجنة الآخرون، لمرور انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل الحكم السابق بلا عقاب؛ وعن مشاطرته مخاوف السيد بان من أنه قد يتربّط على هذا مضاعفات في المستقبل. ودعا إلى تحريم مطلق للأفعال المرتكبة في ظل الحكم السابق، ولا سيما بالنظر إلى الإدعاء بأن تلك الأساليب كان لها ما يبررها في ذاك الوقت. بيد أنه إذا بقي المسؤولون عن تلك الأفعال في مناصب السلطة، فإن هذا التحرير سيكون جزئياً في أفضل الأحوال. كما أعرب عن مشاطرته قلق السيد بان إزاء الثغرة القائمة بين النواميس القانونية والممارسات الفعلية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان أو الإجراءات التعسفية التي يرتكبها أشخاص يحتلون مناصب في السلطة، أو أنهم يتصرفون في ظلها. وأعرب عن ترحيبه باستحداث آلية مستقلة للتحقيق فيما يزعم من إساءة معاملة السجناء، وعن أمله في استحداث آليات مشابهة لمعالجة الانتهاكات الأخرى، ولا سيما العنف الصادر عن الشرطة.

٥٣ - السيد بوكار: أثنى على الأرجنتين لاصلاحاتها الدستورية وإدماجها معاهدات حقوق الإنسان الدولية في دستورها، فأيد اقتراح السيدة مدinya كيروجا الداعي إلى استعراض جهاز العدالة الجنائية على ضوء الإصلاحات الدستورية. وأردف قائلاً إنه لا بد في هذا الصدد، من أن يكون لجهاز القضاء والمحكمة العليا دور جوهري يؤديانه؛ وإن إدراك الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما تعليقاتها العامة، يمكن أن يكون قيماً للغاية بالنسبة لجهاز القضاء في جهوده المبذولة لتطبيق العهد. وعزا انتهاكات حقوق الإنسان الحالية، بما فيها الاعتداء على نقابات العمال ووسائل الإعلام، إلى تراث الأرجنتين من انتهاكات حقوق الإنسان. وأعرب عن قلقه للآثار المترتبة على الإعفاء من العقاب، وعن أمله في استمرار التحقيق في هذه الانتهاكات. إذ لا بد من إزالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات من مناصب السلطة، ليس كشكل من أشكال التغويض فحسب بل أيضاً من أجل الحيلولة دون حدوث انتهاكات في المستقبل؛ كما لا بد من توفير التغويض النقدي، والأهم من ذلك التغويض الأدبي، للضحايا.

٥٤ - الرئيس: قال إن تقرير الأرجنتين الدوري الثاني ليس كافيا، لا سيما لتقاعسه عنتناول مسائل كثيرة أثيرت لدى النظر في التقرير الدوري الأول؛ بيد أنه أثني على العرض الأمين الدقيق الذي قدمه الوفد. وبعد أن اعترف بصعوبة الانتقال من الدكتاتورية إلى الديمقراطية، حض على الاستمرار في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال الحكم الدكتاتوري؛ إذ إنه من حق الشعب الأرجنتيني أن يعرف ماذا حدث بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٣. وأعرب عن قلقه للمضايقات المحتملة المترتبة على الإعفاء من العقاب وعن غيظه لما تكشف منذ بضعة أسابيع - أي بعد مرور قرنين من الزمان - من أن بعض الأشخاص المختفين قد ألقوا في البحر. واختتم كلامه قائلا إنه يجد من الأكثر صعوبة على التصديق أن الشخص الذي كشف هذه المعلومات قد وسم بالخيانة، وأن العسكريين ما يحاولون إخفاء هذه الانتهاكات.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٠